

تظن وتلف عليه اللغيف وتشد فاذا وضع في قبره نزع
 الشداذ ولا يلبس المحرم الذكر بحيطا ولا يستتراسه ولا
 وجه المحرم وحمل الجنائز بين الجمود بين افضل من التبرج
 في الاصح وهو ان يضع الخشبين المقدمتين على عاتقيه
 ويلاسه بهما ويحمل المؤخرتين رجلان والترتيب ان
 يتقدم رجلان ويتأخر اخران والمشئ اماهما يرفيها
 افضل ويسرع بها ان لم يخف تغيره **فصل** في الصلوة
 اركان احدها النية وقتها تغيرها ويكفي نية الفرض
 وقيل يشترط نية فرض كفايت ولا يجب تعيين الميت
 فان عين واخطا بطلت وان حضر موتي نواهم الثاني
 اربع تكبيرات فان خمس لم تبطل في الاصح ولو خمس امامه
 لم يتابعه في الاصح بل يسلم او ينتظره يسلم معه الثالث
 السلام كغيرها الرابع قراءة الفاتحة بعد الاولى **قلت**
 جزئ الفاتحة بعد غير الاولى والله اعلم الخامس الصلوة
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والصحيح
 ان الصلوة على الاله لا تجب السادس الدعاء الميمت بعد
 الثالثة السابع القيام على المذهب ان قدر وبين رفع
 يديه في التكبيرات واسرار القراءة وقيل يجهر بسلا
 والاصح نذب التعوذ واد الافتتاح ويقول في الثالثة
 اللهم هذا عبدك وابن عبدك الى اخره ويقدم عليه
 اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدا وصغيرنا
 وكبيرنا وذريتنا وانما اللهم من اجيبته منا فاحبه
 على الاسلام ومن ثوفيته منا فتوفه على الامان و
 يقربني في الظلم مع هذا الثاني اللهم اجعلني قاطلا ابوت
 وسلفا وادخرا وعظما واعتبارا وثقفيها وفضل به

تليق به تطيق انما البعوض في وقت الصلاة
 كالمعروف في الفاتحة والحمد لله رب العالمين
 فان كان في وقت الصلاة فليقل في قوله
 الحمد لله رب العالمين في قوله الحمد لله رب العالمين
 عند ذلك

موارزها

موارز بينهما وافرغ الصبر على قلوبها وفي الرابعة الام
 لا تحرمنا اجره ولا تقننا بعده ولو تخلف المقتدي
 بلا عذر فلم يكبر حتى كبر امامه اخرى بطلت صلوة ويكبر
 المسبوق ويفرز الفاتحة وان كان الامام في غيرها
 فلو كبر الامام اخرى قبل شر وعده في الفاتحة كبر معه
 وسقطت القراءة وان كبرها وهو الفاتحة تركها
 ونا بعد في الاصح فاذا سلم الامام تدارك المسبوق
 باي التكبيرات باذكارها وقيل لا يشترط الاذكار وتشرط
 شر وط الصلوة للجماعة ويسقط فرضها بواحد وقيل
 تجب اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة ولا يسقط بالنساء
 وهناك رجال في الاصح ويصلي على الغائب عن البلد
 ويجب تقديهما على الدين وتصح بعده والاصح تخصيص
 الصحة بمن كان من اهل فرضها وقت الموت ولا يصح
 على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال **فروع** الجديد
 ان الولي اولى امامتها من الولي فيقدم الاب ثم الجد وان
 على ثم الابن ثم ابنه ثم الاخ والاظهر تقدم الاخ للاهوين
 على الاخ للاب ثم ابن الاخ للاهوين ثم للاب ثم العصة
 على ترتيب الارث ثم ذوالارحام ولو اجتمعوا في درجة
 فالاسن العدل اولى على النصف ويقدم الحر للبعيد على
 العبد القريب ويقف عند راس الرجل ومخزها ويجوز
 على الجنابز صلوة وتحرم على الكافر ولا يجب غسله والاصح
 وجوب تكفين الذمي ودفنه ولو وجد عضو مسلم علم
 موته صلى عليه والسقطان استعمله او بكاهه والالا
 فان ظهرت امارة الجبوة كاختلاج صلبه في الاظهر
 وان لم تظهر ولم يبلغ اربعة اشهر لم يصح عليه وتذان

ولو جهل كون العضو من مسلمي عليه
 ايضا ان كان في دار الاسلام
 فاستعمله الا انه لا يصح
 في دار الاسلام